

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين:

الموضوع الأول

الجزء الأول: (12 نقطة)

قال الله تعالى: ﴿فَبُظْلِمَ مَنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا عَلَيْهِمْ طِبَّتْ أَحَلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۖ﴾ (161) لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ﴾ [النساء: 160-162].
المطلوب

- 1) تَضَمَّنَتِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ بَعْضَ أَصُولِ الْعَقِيدَةِ،
أ- عرف العقيدة الإسلامية.
ب- استخرج من الآيات الكريمة أثرا من آثار العقيدة.
ج- استنبط من الآيات سبباً من أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة، واربطه بوسيلة تثبيت العقيدة المشار إليها في الآيات.
- 2) في الآيات بيان لبعض انحرافات اليهود،
أ- أذكر عقيدتهم المُحرَفة في الرِّسْلِ.
ب- استنتج من السند علاقة الرسالة الخاتمة بالرسالات السماوية السابقة.
- 3) - حَرَمَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ حِفَافًا عَلَى مَقْصَدٍ مِنْ مَقَاصِدِهَا،
أ- حدد هذا المقصد وبين نوعه.
ب- ما نوع العقوبة الشرعية للمتعامل بالربا، عرفها.
- 4) دلت الآيات الكريمة على بعض طرق حفظ الصحة النفسية، استنبطها.
- 5) - استخرج حكما وفائدتين.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ۖ﴾ [النساء: 11].

- 1) أشارت الآية إلى بعض الحقوق المتعلقة بالتركة،
أ- استخرجها ورتبها.
ب- قارن بين الوصية والميراث.
- 2) من موانع تطبيق الوصية القتل العمدى كما في مسألة الميراث، ما المصدر التشريعي الذي استند إليه هذا الحكم الشرعي، مع التوضيح.
- 3) من الطرق المشروعة لانتقال الأموال الوقف، أ- ما حكمه الشرعي. ب- ما هي آثاره على المجتمع.

الموضوع الثاني

الجزء الأول: (12 نقطة)

السند: جاء في حوار جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه للنجاحي ملك الحبشة: (أيها الملك، كنا قوما أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك، حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه، وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نحن نعبد وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام - فعدد عليه أمور الإسلام - ...

ثم قال النجاحي: إن هذا والذي جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة). [مسند الإمام أحمد].

المطلوب:

- (1) في السند بيان لعقيدة الإسلام، استخرج منه أثرا من آثار العقيدة الإسلامية على الفرد وآخر على المجتمع.
- (2) تتجدد الرسالات السماوية في المصدر والغاية، وضّح ذلك، واستخرج من السند ما يدل عليه.
- (3) دلّ السند على بعض طرق حفظ الصحة الجسمية، استنبطها واذكر موضع الشاهد من السند.
- (4) ورد في السند قوله: (وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار) أ- في أي قسم يندرج المقصد الشرعي المشار إليه في المقطع.
ب- أشار المقطع إلى منهج من مناهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة وضحه.
ج- استخرج من المقطع قيمة من القيم القرآنية وصنفها ثم بيّن أثرها.
- (5) استخرج من السند حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

السند: ورد في خطبة حجة الوداع قوله ﷺ: (وإن ربا الجاهلية موضوع ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقضى الله أنه لا ربا. وإن أول ربا أبداً به ربا عمي العباس بن عبد المطلب).

[الكتاب المدرسي].

- (1) ما المقصود بربا الجاهلية، عرفه ومثل له.
- (2) بين حكم المعاملات التالية مع التعليل: أ- بيع 85 غ ذهب بـ 595 غ فضة إلى أجل.
ب- بيع قنطار قمح صلب بقنطارين من قمح لين يداً بيد.
ج- بيع حاسوب بهاتفين إلى أجل.
- (3) دلّ السند على وجوب المساواة أمام الأحكام الشرعية، أ- استخرج منه ما يؤكد على ذلك.
ب- وضّح الفرق بين العدل والمساواة.

انتهى الموضوع الثاني